جمهورية جيبوتي

تشريعات التعدين وقوانين الاستثمار

1- الجهات المشرفة:

يتولى المركز العالمي للدراسات والأبحاث العلمية والتقنيـة (SGRT) – قـسم علوم الأرض – مسؤولية القيام بكل الأعمال الجيولوجية والاستكشاف المعدني، إضافة إلى إشرافه على مشروع الطاقة الجيوحرارية، أما الجهة المشرفة على الاستثمار فهي اللجنة الوطنية للترخيص، ولها كافة الصلاحيات لمراجعة وتدقيق الطلب المقـدم مـن المشروع وتقييمه. وتراقب اللجنة تنفيذ الاستثمارات ويمكنها الاستعانة بالجهات الإدارية المختصة وأي خبير مؤهل تختاره لذلك.

2- قوانين التعدين والاستثمار:

لا تتوفر لدينا معلومات عن قوانين التعدين في جمهورية جيبوتي، أمـا قـوانين الاستثمار فهي:

- القانون رقم (88) لعام 1984 حول قانون الاستثمار.
- القرار رقم (84-0734 / ر ب / ج س) لسنة 1984 الخاص بتحديـد شـروط المادة رقم 13 من قانون رقم 88.

وفيما يلي ابرز ملامح هذه القوانين:

حق الاستثمار للعرب والأجانب:

تكفل الدولة حرية الاستثمار لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان جيبوتيا أم أجنبيا في حدود القوانين واللوائح السارية.

تسوية الخلافات:

تختص المحاكم الجيبوتية بالنظر في أي نزاع ينشأ من جراء تطبيق القانون دون إخلال بالمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وكل حكم قضائي يجب أن تسبقه إجراءات تحقيق وتكون مداولات المحكمة حضورية وكتابيـة وباسـتطاعة الأطـراف الاستعانة بمحام أو مستشار.

معاملة رأس المال العربي والأجنبي:

المساواة أمام القانون مكفولة لجميع المشروعات التي تقوم بنشاط إنتاجي على إقليم الجمهورية.

الإعفاءات الضريبية:

– إعفاء المشاريع المرخص بها من الأداء على المداخيل خلال السنة التي يبدأ فيها الاستغلال والخمس سنوات التالية، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أقصاها عشر سنوات

– يجوز للمشروعات المرخص بها التمتع بالإعفاء من أداء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية على الأفراد والناجمة عن النشاطات المرخص بها، وذلك في حدود ثماني سنوات من تاريخ بداية الإنتاج.

– يجوز إعفاء المواد الأولية المستوردة والمستعملة فعليا خلال الثلاث سنوات الأولى من بدء نشاط المشروع المرخص له من أداء ضريبة الاستهلاك المحلية.

– إعفاءات أخرى تتعلق برسوم رخص الاستيراد ورسوم التسجيل والضريبة العقارية وتراخيص البناء.

– يشترط للحصول على الإعفاءات المذكورة أعلاه أن لا تقل الاستثمارات عن 30 مليون فرنك جيبوتي أو إيجاد 50 فرصة عمل دائمة. ويمكن للمشروعات التمتع بإعفاءات أوسع.

استقدام العمالة والخبرات:

حرية التنقل والاتصال والإقامة مكفولة للأشخاص الشاغلين لمواقع عمل ضرورية لسير المشروع في حدود القوانين السارية وخاصة تلك التي تنظم حالة الأجانب.

3- الضرائب:

ضريبة الدخل:

تشمل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور، وضريبة الدخل على الأرباح التجارية بالنسبة للأفراد، و ضريبة الدخل على أرباح الشركات والأشخاص المعنويين، ولا تتوفر لدينا معلومات عن كيفية احتساب هذه الضرائب.

ضريبة التعدين:

لا تتوفر لدين معلومات حول هذا الموضوع.

4- امتيازات خاصة بالاستثمار في القطاع التعديني:

يعتبر استغلال المناجم وتصنيع ومعالجة المنتجات المعدنية سواء المستخرجة من داخل جيبوتي أو من الخارج من الأنشطة التي يمكنها الاستفادة من الإعفاءات والمزايا التي نص عليها القانون.

5- الحماية:

لا يوجد نص في قانون الاستثمار حول هذا الموضوع.

6- مدى مساهمة الدولة في تجهيز البنية التحتية:

لا تتوفر معلومات حول هذا الموضوع.